Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول : أنهم خالفوا الدليل بنفى جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوى فقيها لأن الاعتماد على روايته أوثق فبقى فيما عداه على الأصل .

والثانى : أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضى أن لا يقبل وعدالته تقتضى قبوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منهما ، فكان لابد من مرجح وهو فقه الراوى . وأيضا بتقدير صدق الراوى لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة لأنه إذا جرى حديث منافق عند رسول الله ﷺ وجاء ذلك الرجل فقال الرسول ﷺ اقتلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام يصرفها إلى المعهود وربما ظن العامى أن المراد منه الاستغراق .

وأجيب عن الأول بأن عدالة الراوى تغلب على الظن صدقه ، والعمل بالظن واجب .

وعن الثانى بأن فى التعارض تسليما بصحة أصل الخبر .

وأجيب على قوله يجوز أن يشتبه عليه علم المعهود بالاستغراق بأن التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقيه بل كل من كان له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين وأيضا فإن ذلك يقتضى اعتبار الفقه فى رواة خبر التواتر .

٤ ـ إذا عرف منه التساهل فى أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف فى أنه لا يقبل خبره أما إذا عرف منه التساهل فى غير حديث الرسول وعرف منه الاحتياط جدًّا فى خبره عليه السلام وجب قبول خبره على الرأى الأظهر لأنه يفيد الظن ولا معارض فوجب العمل به .

٥ ـ لا يعتبر فى الراوى أن يكون عالما بالعربية وبمعنى الخبر لأن الحجة فى لفظ الرسول عليه السلام والأعجمى والعامى يمكنهما حفظ اللفظ ، ولذلك يمكنهما حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضا أن يكون حرا أو ذكرا أو بصيرا وهو مجمع عليه .

٦ ـ يقبل رواية من لم يرو إلا خبرا واحدا فأما إذا أكثر فى الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار فى ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن فى الكل .